قال في كتاب البيوع في فصل الخراج ما لفظه
ارض خراج مات مالكها فللسلطان ان يؤاجرها
ويأخذ الخراج من اجرتها وفي سير واقعات
الناطفي لو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه
يأمر غيره بان يبيعها منه لشخص ثم يشتريها
منه لنفسه انتهى فقد افاد جواز البيع ولم
يقيد بشيء مع انها تموت مالكها صارت
لبيت المال اذ المفروض انه ليس لمالكها
وارث بدليل انه قال للسلطان ان يؤاجرها
ولو خلف مالكها وارثا لكان الوارث هو
المتصرف والخراج واجب عليه فيها ولو
كان صغيرا لان الخراج يجب في ارض الصبي
لانه مونة كما في اكثر الكتب وصرح الامام
الزيلعي في شرح الكنز بان للامام ولاية عامة
وله ان يتصرف في مصالح المسلمين والاغنياء
عن المشترك العام جائز من الامام وهذا
لو باع شيأ من بيت المال يصح بيعه انتهى

فقوله

فقوله شيء نكرة في سياق الشرط فتعم المنقول
والعقار الدور والاراضي للحاجة وغيرها
وصرح في فتح القدير بان الماخوذ من اراضي
مصر الان انما هو بدل اجارة لا خراج الا
ترى ان الاراضي ليست مملوكة للزراع
وهذا بعد ما قلنا ان ارض مصر خراجية
والله اعلم كان لموت المالكين شيأ فشيأ
من غير تخلف ورثة فصارت لبيت المال
انتهى فالحاصل ان اراضي مصر خراجية
في الاصل كما صرح به في الهداية فقال
وان عمر رضي الله تعالى عنه حين فتح السواد
وضع الخراج عليه بمحضر من الصحابة ووضع
الخراج على سواد مصر اي قراها حين
فتحت صلحا على يد عمرو بن العاص وذكر
العلامة الشمني في شرح النقاية معزيا
لابن مسعود في الطبقات ان مصر فتحت
عنوة على يد عمرو بن العاص ثم صالحهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)